

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور - باب اللوق - القاهرة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة

وعضوية كل من :-

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان

الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلي

المحاسب / ربيع محمد مرسى عثمان

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم	/ ٩٠١ لسنة ٢٠٠٧
المقدم من	/
الكيان القانوني	/ شركة مساهمة مصرية
النشاط	/ إقامة وتشغيل فندق عائم
العنوان	/
سنوات النزاع	/ من ١٩٩٩/١٠/٥ إلى ٢٠٠٣/١٢/٣١
ملف رقم	/
ضد	/ مأمورية ضرائب الاستثمار

﴿ المبدأ ﴾

(١٠)

- أ- ضريبة الدمغة - الأوعية الخاضعة - إيصالات - أنواعها .
- في مجال تطبيق المادة "٥٤" من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تستحق الضريبة المنصوص عليها فيها عن الإيصالات بأنواعها المختلفة - ينصرف ذلك إلى إيصالات استلام مبالغ مالية أو الإيصالات مقابل خدمة مؤداة أو الإيصالات مقابل استلام أشياء متى كانت الخدمة أو الشيء ذا قيمة مالية - يخضع الإيصال للضريبة بمجرد تحريره إعمالاً للمادة "٤" من القانون المشار إليه - تطبيق.
- ب- ضريبة الدمغة - الأوعية الخاضعة للضريبة - قروض غير مصرفية - عدم خضوع .
- طبقاً للمادتين "٥٧" و"٥٨" من قانون ضريبة الدمغة يلزم لكي تكون القروض وعاء للضريبة

النسبية أن تكون مما تمنحه المصارف بهذا الوصف ، ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الوعاء القروض الممنوحة من غيرها - القروض الممنوحة من المساهمين أو من الشركات الشقيقة لإحدى الشركات لا تصلح وعاء لضريبة الدمغة - تطبيق.

﴿ اللجنة ﴾

- بعد الإطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً.
- الناحية الشكلية : حيث أن الطعن قد حازا كافة أركانه القانونية فهو مقبول شكلاً.
- الناحية الموضوعية : قدم دفاع الشركة الطاعنة مذكرة دفاع أعلنها للمأمورية في الميعاد الذي صرحت به اللجنة وحافطة مستندات احتوت على الآتي :
- (١) فاتورة نزيل مرفق بها شيكات.
- (٢) بعض مستندات الهدايا والحفلات.
- (٣) بعض مستندات أوراق القبض.
- (٤) بعض مستندات جاري وحدات.
- (٥) صورة ضوئية من مذكرة مكتب السيد / وزير المالية.
- وقد جاء دفاع الشركة الطاعنة معترضاً على الأمور الآتية :
- (١) الاعتراض على بند الضريبة على نسبة ١٢% بمقولة أن الفاحص أطلع على الميزانية وجد نسبة ١٢% ضمن الأرصدة الدائنة بما يدل على عدم صرفها للعاملين وقام الفاحص بتقديرها وطالب الدفاع بصفة أصلية إلغاء المحاسبة.
- (٢) الاعتراض على بند شيكات النزلاء بمقولة أن هذه الشيكات نوع من أنواع الرقابة الداخلية بين الأقسام (المخازن - الأغذية - الاستقبال) وهي ليست أداة وفاء دين أو سداد قيمة مشروبات أو أداة تخليص وهي مجرد جرد لمعرفة ما تم صرفه وشرح الدفاع الدورة المستندية لها وطالب بإلغاء المحاسبة عنها.
- (٣) الاعتراض على بند الهدايا الإعلانية بمقولة أنه لا توجد مواد دعاية أو إعلان تحمل اسم الشركة وهي مجرد توزيع هدايا على النزلاء مثل البلونات وإحياء حفل الكريسماس وغيرها وطالب بإلغاء المحاسبة عن هذا البند.
- (٤) الاعتراض على بندي جاري المساهمين، جاري الشركات الشقيقة بمقولة أن هذه الحسابات لا تخضع للضريبة المقررة بنص المادة ٥٧ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ لعدم انصراف تلك الأعمال للمصارف وهي لا تمثل قرض وطالب باستبعاد المحاسبة عن هذين البندين.
- (٥) الاعتراض على بند أوراق القبض بمقولة أن رصيدها يمثل قيمة إيداعات الشيكات من العملاء بالبنك للتحويل ولم يتم تحصيلها حتى تاريخ إقفال السنة المالية وبالتالي تم إدراجها تحت حساب أوراق القبض وطالب بإلغاء المحاسبة عن هذا البند.

- واللجنة باطلاعها ودراستها لكافة أوراق ملف النزاع وباستيعابها لما جاء به دفاع الطاعنة وما قدم من مستندات وعلى ضوء أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته وقانون رسم تنمية الموارد رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ المعدل تقرر الآتي :

أولاً : بالنسبة لبند نسبة ١٢% وقدره ٣٦٧,٢٠ جنية وبرجوع اللجنة إلى ملف النزاع الثابت من محضر الأعمال المؤرخ ٢٠/٩/٢٠٠٤ أن حاضِر الفحص أقر بعدم وجود الحوافز ونسبة ١٢% والإضافي فقامت المأمورية بالمحاسبة عليها نظراً لوجود رصيد نسبة ١٢% ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى ورأت المأمورية تقدير الضريبة عليها استرشاداً بصرف المرتبات ولحين تقديم كشوف صرفها وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة وحيث أن اللجنة تبين لها أن محاسبة المأمورية عن هذا البند قد جاء تقديرها بدون إطلاع أو حصر لعدد المستندات الخاضعة طبقاً لنص المادة ٥٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته ودون أن تثبت امتناع الطاعن عن تقديم مستنداته بالطريق الذي رسمه المشرع بالمواد ٢٩، ١٠ من القانون المشار إليه وحيث أنه يجب في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة أن تفرض الضريبة على التحقق واليقين وليس على الظن والتخمين ومن كل لا يسع اللجنة حيال عدم إثبات المأمورية تحقق الواقعة المنشئة للضريبة عن هذا البند سوى إلغاء المحاسبة عن هذا البند وإجماليه ٣٦٧,٢٠ جنية.

ثانياً : بالنسبة لبند شيكات النزلاء وقدره ١٤١٠٩٠,٤٠ جنية وتبين من ملف النزاع أن هذه الشيكات خاصة بالبار والمطعم وبإطلاع المأمورية عليها وجدت أنها تحرر من أصل + ٢ صورة الأصل للعميل وهي مستوفي بإقرار الحاضر والصور بالشركة وبالإطلاع على الصور وجدت أنها موقعة باستلام الخدمة وغير مستوفاة للضريبة والرسم وهي سلسلة لكل من البار والمطعم بمسلسل مستقل حيث حاسبت المأمورية عن أعدادها كالتالي لكل من البار والمطعم :

$$٣٨٠٠٠ + ٢٤٠٠٠ + ٢٦١٨٨ + ٣٨٠٠٠ + ٢٤٠٠٠ = ١٧٦٣٦٣.$$

وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة كالوارد بمذكرة دفاعه والتي سبق سردها بمستهل القرار وحيث أن المأمورية قد أثبتت بمحضر أعمالها المشار إليه أن أصل الفاتورة يتسلمه العميل والصورتين بالشركة وجدتا موقعة من العميل بالاستلام وغير مستوفاة وحيث أن هذا المحضر يعد حجة في الإثبات ما لم يتم دحض الثابت بما ورد به وحيث قدم الدفاع بعضاً من شيكات (.....) خاصة بالباخرة ولا تدري اللجنة هل هي تابعة للشركة الطاعنة من عدمه حيث لم يقدم الدفاع ما يثبت ذلك ولم تجد اللجنة بملف النزاع ما يثبت ذلك أيضاً ورغم ذلك فقد طالعتها اللجنة تبين أنها موقعة تحت كلمة (Captain) وهذا التوقيع يعد توقيع باستلام الخدمة طبقاً لما جاء بمحضر أعمال المأمورية المشار إليه.

وتوضح اللجنة أنه في مجال تطبيق المادة ٥٤ من القانون ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته يشمل خضوع الإيصالات للضريبة إيصالات استلام المبالغ وإيصالات استلام الأشياء التي لها قيمة مادية كما في حالة النزاع الماثلة إذ أن الخدمة المؤداة والتي وقع العميل على الشيك تعد شيء ذات قيمة مادية

شغلت ذمته بقيمة ما أخذه من خدمة وفي ذات الوقت تبرئ ذمة الشركة منها هذا بالإضافة إلى أن توقيع العميل على تلك الشيكات يمكن به الرجوع لكل منهما على الآخر حال وجود خلاف على تلك الخدمة وأما عن قول الدفاع بأن هذه الشيكات تعد نوع من أنواع الرقابة الداخلية والقول مردود في ذلك أنه كما هو ثابت بمحضر الأعمال المشار إليه الذي أثبت أن العميل يوقع على الشيك بمعنى أن (غيراً) بخلاف الشركة وقع على هذا الشيك بما يخرج عنه كونه للرقابة الداخلية حيث أنه ليس بين موظفي أو أقسام الشركة بتوقيع العميل عليه كما أن الخضوع للضريبة طبقاً لنص المادة ٤ من القانون المشار يتحقق بمجرد تحرير الإيصال التحرير الكامل بحيث يؤدي الغرض المقصود منه وعليه تقرر الالتفات عن دفاع الطاعنة وتقرر تأييد محاسبة الأمورية عن هذا البند لاتفاق المحاسبة للواقع وصحيح نص القانون.

ثالثاً : بالنسبة لبند الهدايا الإعلانية وقدره ٢٩٠٥,٦٠ جنيه وهذه أفاد حاضرو الفحص أنه لا توجد هدايا إعلانية باسم الشركة خلال فترة الفحص فأطلعت الأمورية على الميزانيات وجدت مبالغ إجمالية ١٠,١٠٦٣٧,٧٢ جنيه هدايا وحفلات لم يقدم الدفاع تحليل هذه المبالغ فقامت الأمورية بإخضاع المبلغ للضريبة بتقدير سعر الوحدة ١٠ جنيه لحين تقديم المستندات والتحليلات وحاسبت عن عدد ٧٢٦٤ وحدة وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة مقدماً بعضاً من فواتير الهدايا تبين أنها خاصة بهدايا تطمئن اللجنة بصعوبة كتابة اسم الشركة عليه وحيث أن الدفاع لم يقدم كافة المستندات التحليلية الموضحة بالميزانيات وحيث أن طلب الكل وهو الإلغاء يشمل طلب الجزء وهو التخفيض فلا يسع اللجنة حيال ذلك سوى القرار بتخفيض المحاسبة إلى ٤٠٠٠ وحدة إعلانية خلال فترة الفحص أي تم استبعاد ٣٢٦٤ وحدة يستحق عليها :

$$\text{الضريبة النوعية} = ٣٢٦٤ \text{ وحدة} \times ٠,٣٠ = ٩٧٩,٢٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{رسم التمنية} = ٣٢٦٤ \text{ وحدة} \times ٠,١٠ = ٣٢٦,٤٠ \text{ جنيه}$$

$$\text{جملة المستبعد} = ١٣٠٥,٦٠ \text{ جنيه}$$

رابعاً : بالنسبة لبند جاري مساهمين بمبلغ ٢٧٠٨٧,٣٥ جنيه، وبند جاري شركات شقيقة بمبلغ ٢٥٠٠٨,١٥ جنيه وأفاد حاضرو الفحص أنها عبارة عن مبالغ من المساهمين (تمويل) للخزينة تحت زيادة رأس المال فرأت الأمورية نظراً لأن رأس المال لم يتم زيادته خلال فترة الفحص ولأن الرصيد يوجد به حركة زيادة ونقصان ولأن الشركة لم تقدم تحليل مبلغ ٣٣٨٥٩١٩,٢٤ جنيه حاسبت عنه باعتباره تمويل كما لم يقدم حاضرو الفحص تحليل حـ / جاري شركات شقيقة فقامت بالمحاسبة عن الرصيد وقدره ٣١٢٦٠١٥,٧٧ جنيه على اعتبار أنه قرض وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة مقدماً صورة من المذكرة المعروضة على السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٣.

وتوضح اللجنة أن الأمورية حاسبت عن هذين البندين على اعتبار أنه قرض من المساهمين أو من الشركات الشقيقة بما يعني أن أحد طرفي القرض ليس بنك وحيث أن الفصل الثاني عشر من

قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ٨٠ ورد تحت عنوان (الأعمال والمحركات المصرفية وما في حكمها) وتضمن هذا الفصل المواد ٥٧، ٥٨، ٥٩ :

• ونصت المادة ٥٧ على استحقاق ضريبة نسبية على الأعمال والمحركات المصرفية على :
(١) فتح الاعتماد. (٢) عقود تمويل الأموال أو النزول عنها. (٣) السلف والقروض والإقرار بالدين.

• وقد جاء نص المادة ٥٨ : باستحقاق الضريبة النوعية على الأعمال والمحركات المصرفية على : (١) الحساب المصرفي. (٢) أذون التسوية. (٣) أوامر النقل المصرفي. (٤) كشوف الحساب. (٥) حوافظ التحصيل. (٥) خطابات الضمان وعقود الكفالة.

• وقد جاء نص المادة ٥٩ بتحديد من يتحمل الضريبة.

ومفاد ذلك أن الأعمال المنصوص عليها بالمادة ٥٧ المشار إليها مما تقوم به المصارف والمادة ٥٨ أتت بتعداد للأعمال والمحركات المصرفية وبيان لها وكلها مما تأتية المصارف وإزاء صراحة ووضوح النصوص المتقدمة وعدم انصرافها إلى غير المصارف فإن هذين الحسابين حساب جاري المساهمين وحساب جاري الشركات الشقيقة لا يخضع للضريبة النسبية باعتبارهما قرض حيث أنهما ليس من الأعمال والمحركات المصرفية ولا يسعف في ذلك النص في عنوان الفصل الثاني عشر المشار إليه إلى عبارة (وما في حكمها) ذلك أن إيراد هذه العبارة لا يقرر حكماً على خلاف ما تضمنته النصوص المشار إليها صراحة في تحديدها بشكل قاطع للأعمال والمحركات الخاضعة للضريبة وعليه تقرر اللجنة إلغاء المحاسبة عن بندي حساب جاري المساهمين وحساب شركات شقيقة.

خامساً : بالنسبة لبند أوراق القبض وقدره ١٥٦٨,٥٥٠ جنية وأوردت المأمورية أنها أطلعت على الميزانيات تبين لها وجود أوراق قبض عن السنوات من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣ إجمالية ٢٦١٤١٩,٠٠ جنية ولم تقدم الشركة أي تحليل لهذه المبالغ أو محضر جرد خزينة لذا رأت إخضاع هذه المبالغ للضريبة باعتبارها كمبيالات أو سندات وحيث اعترض الدفاع على تلك المحاسبة مقدماً بعضاً من أذون استلام شيكات.

واللجنة توضح أن الدفاع لم يقدم من المستندات ما يؤيد مقولته أن الشيكات المودعة تحت التحصيل دخلت ضمن أرصدة أوراق القبض وعليه تقرر اللجنة تأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

سادساً : بالنسبة لباقي بنود المطالبة فلم يثر الدفاع بشأنها ثمة نزاع وبالتالي تقرر اللجنة تأييدها لسلامتها.

• وعليه يتم تعديل مطالبة المأمورية وفقاً لقرار اللجنة على النحو التالي :

قيمة المطالبة كالمأمورية

٢٠٩٢١٧,٧٥ جنية

يخصم منها المستبعد بقرار اللجنة

بمد نسبة ١٢% ٣٦٧,٢٠ جنيه

١٣٠٥,٦٠ جنيه من ضمن بند الهدايا الاعلانية

٢٧٠٨٧,٣٥ جنيه بند جاري المساهمين

٢٥٠٠٨,١٥ جنيه بند جاري شركات شقيقة

٥٣٧٦٨,٣٠ جنيه جملة المستبعد

١٥٥٤٤٩,٤٥ جنيه قيمة البنود واجبة الأداء

﴿ لهذه الأسباب ﴾

قررت اللجنة :

أولاً : قبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع : تعديل مطالبة المأمورية الصادرة برقم ١١٤٤٤ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٤ عن المدة من ٩٩/١٠/٥ حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ لتصبح بمبلغ ١٥٥٤٤٩,٤٥ جنيه (مائة خمسة وخمسون ألف وأربعمائة وتسعة وأربعون جنيهاً وخمسة وأربعون قرشاً) طبقاً للوارد بالحیثیات.
- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول